

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ والقرارات المعدلة له ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات

قطاع الأعمال العام المشار إليهما ، النص الآتى :

«ويحدد قرار رئيس مجلس الوزراء باختيار أعضاء الجمعية العامة ما يتقاضونه

من بدل حضور جلسات الجمعية العامة بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه

فى الجلسة الواحدة ، وذلك بحسب حجم نشاط الشركة وطبيعة أعمالها .»

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف